

الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف
في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٤٥) ،

وإذ يؤكد مبدأ عدم جواز الاستيلاء
على الأراضي عن طريق القوة ،

وإذ يحيط علماً بجهود الوساطة التي
يخطع بها الأمين العام ،

١ - يأسف للأعمال الأولى التي كانت
السبب في نشوء النزاع بين إيران والعراق
ويأسف لاستمرار النزاع ؛

٢ - يأسف أيضاً لتعميد النزاع ،
وخصوصاً الإغارات على الأراضي وقصف المراكز
المدنية المحصن بالقنابل وشن الهجمات على
السفن المحايدة أو الطائرات المدنية ،
وانتهاك القانون الإنساني الدولي وغيره
من قوانين المنازعات المسلحة ، وبالأخص
استخدام الأسلحة الكيميائية الذي يتنافى
مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول
جنيف لعام ١٩٢٥ ؛

٣ - يطلب إلى جمهورية إيران
الاسلامية والعراق التقيد بوقف فوري لاطلاق
النار ولجميع العمليات الحربية في البر
والبحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا
إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً ؛

٤ - يحث على إتمام تبادل شامل
لأسرى الحرب في غضون فترة قصيرة بعد وقف

(٤٥) عمية الأمم ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ،
(١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ (من
النم الانكليزي) .

وفي الجلسة ٢٦٦٥ ، المعقودة في
٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ومصر
والغرب إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في المسألة المعنونة
"الحالة بين إيران والعراق" ،

وإذ يشير إلى أن مسألة الحالة بين
إيران والعراق هي قيد نظر المجلس منذ
سنوات تقريبا وأنه قد اتخذت بعض
المقررات بشأنها ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء إطالة
أمد النزاع بين البلدين مما يضر عن
خصائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية
كبيرة ويعرّض السلم والأمن للخطر ،

وإذ يشير إلى أحكام الميثاق وبموجبه
خامة إلى التزام جميع الدول الأعضاء
بتموية منازعاتهم الدولية بالطرق
السلمية وعلى نحو لا يعرّض السلم والأمن
الدوليين والعدالة للخطر ،

وإذ يلاحظ أن كلاً من جمهورية إيران
الاسلامية والعراق طرف في بروتوكول حظر
استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو
غيرها من الغازات في الحروب وحظر أساليب

العمليات الحربية بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

وفي الجلسة نفسها أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (٤٦) :

٥ - يطلب الى الطرفين أن يقوموا فوراً بإخضاع جميع جوانب النزاع للوساطة أو لأي وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية ؛

"بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن ، فوضت في إصدار الإعلان التالي :

٦ - يرجو من الامين العام أن يستمر في جهوده الجارية ، وأن يساعد الطرفين في تنفيذ هذا القرار ، وأن يبقي المجلس على علم بالتطورات ؛

' إن أعضاء مجلس الأمن ، إذ يعلمون بأمر استمرار النزاع بين إيران والعراق ، قد نظروا في تقرير بعثة الاخصائيين التي أوفدها الامين العام للتحقيق في إدعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الاسلامية والعراق (٤٧) .

٧ - يطلب الى جميع الدول الاخرى أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تمتنع عن الاتيان بأي عمل قد يؤدي الى مزيد من تصعيد الصراع وتوسيع رقعتيه ، فتسهل بذلك تنفيذ القرار الحالي ؛

'وإذ يساور أعضاء المجلس قلق عميق إزاء النتيجة الإجماعية التي وصل اليها الاخصائيون وهي أن القوات العراقية استخدمت الاسلحة الكيميائية ضد القوات الإيرانية في مناسبات عديدة ، أحدثها أثناء الهجوم الإيراني الحالي على داخل الأراضي العراقية ، فانهم يدينون بقوة هذا الاستخدام المتواصل للأسلحة الكيميائية بما يشكل انتهاكاً واضحاً لبروتوكول جنيف لعام

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦٦٦ .

مقررات

في الجلسة ٢٦٦٧ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق : تقرير البعثة التي أوفدها الامين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق (S/17911 و Add.1)" (٤٣) .

(٤٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، الوثيقتان S/17911 و Add.1 .
(٤٦) S/17932